غو بكر هذا فقد دق فلان توازمن طلاق وتوازمن هشته فاذا
هو قد دق فلان فقد طلقت تطليقتين بائنتين هكذا ذكر
وهو الصحيح لان قوله توازمن طلاق صريح فيكون رجعيا وقوله
توازمن هشته باين والباين اذا لحق بالصريح يصيران بائنين
فان قوله لامراته هشته او قال ازنى هشته عند ابي حنيفه رض
يكون طلاقا باينا اذا نوى وابو يوسف فرق بين قوله هشته
وبين قوله ازنى هشته فقال في الثانية يقع باينة وان لم ينو
وقال محمد هشته او ازنى هشته او هشتم الكل سواء ان نوى
ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة وان لم ينو شيئا فواحدة
باينة وقال الفقيه ابو الليث فتوى فقهاء امصارنا على انه
يقع تطليقة رجعية في الاحوال كلها نوى او لم ينو وانما اختار
هو ذلك لانه عرف اهل بلادهم ففي كل بلدة يكون في عرفهم ذلك
صريح طلاق يقع رجعيا بلا نية وفي كل بلدة لا يكون لا يقع
الا بالنية باينا على ما كتبنا ابدا ولو قال لله على ان اجح
ما شئت ان اعتقت هذه الجارية فاعتقها وتزوجها فالنكاح
صحيح ويجب عليه كفارة اليمين ولو حلف لا يفعل كذا بغير
اذن فلان ففعل مرة باذنه ومرة بغير اذنه يحنث

لان

لان حرف الباء للالصاق والعربية والفارسية سواء على ما ياتي
في الباب الثاني رجل خاصم مع ام المراة فقال اكر زن من ترا
نان دهد او ازمن بسه طلاق فعلمت المراة بذلك ووضعت
الخبز عندها ولم تاكل امها فان اراد الحالف بهذا اللفظ التمليك
لا يحنث وان اراد الاطعام على وجه الاباحة حنث لان الاطعام
انما يكون بالتمكين وقد فعلت رجل قال لامراته ما رزقك
الله من ثمن الغتلة من درهم الى عشرة من آن بدست نكيرم
ونستانم از تو واكر بستانم ترا طلاق فاخذ من مشتري الغتلة
الثمن بالكم ودفع اليها لا يحنث ولو قال لامراته اكر از دست
رشت تو بوشم فانت على حرام ان نسيج من غزلها ولبس
حرمت عليه ولو نسيج لحافا لا يحنث ولو قال لامراته اكر از بن
كرباس جامه نكنى فانت طالق فسرق الثوب قال رضه
نا وهم آن هست كه جامه بوجاست سوكندنه افتد لكن
صحبت نكند ولو حلف لا يشرب الشراب فشرب سيداني
ان كان اهل الفساد يسمون شرابا يحنث ولو قال لامراته
اكر با فلان حديث كنى توازمن بيك طلاق فشتمت المراة
الفلان حنث لانها كلمته لانها خاطبته ولو قال لامراته

رجل خاصم مع ام المراة

Copyright © King Saud University